

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بما في المتن قوله ( علم بالأولى الخ ) فالحاصل أربع مسائل ولو قال المصنف ولو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الإمام لشمّل الأربع مغني ونهاية قول المتن ( والدفن بالمقبرة الخ ) ويسن الدفن في أفضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين ولو قال بعض الورثة يدفن في ملكي أو في أرض التركة والباقون في المقبرة أوجب طالبها فإن دفنه بعض الورثة في أرض نفسه لم ينقل أو في أرض التركة فللباقين لا المشتري نقله والأولى تركه وله الخيار إن جهل والمدفن له إن بلي الميت أو نقل منه وإن تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء قال ابن الأستاد إن كان الميت رجلا أوجب المقدم في الصلاة والغسل فإن استواوا أقرع وإن كان امرأة أوجب القريب دون الزوج وهذا كما قال الأذرعى محله عند استواء التريتين وإلا فيجب أن ينظر إلى ما هو أصلح للميت فيجاب الداعي إليه كما لو كان إحداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة الأخيار والأخرى بالضد من ذلك بل لو اتفقوا على خلاف الأصل منعهم الحاكم من ذلك لأجل الميت ولو كان المقبرة مغصوبة أو اشتراها ظالم بمال خبيث ثم سبها أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها أو كان نقل الميت إليها يؤدي إلى انفجاره فالأفضل اجتنابها بل يجب في بعض ذلك كما هو ظاهر ولو مات شخص في سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزهم التأخير ليدفنوه فيه وإلا جعل بين لوحين لئلا ينتفخ وألقي لينبذه البحر إلى من لعله يدفنه ولو ثقل بشيء لينزل إلى القرار لم يأثموا وإذا ألقوه بين لوحين أو في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه الصلاة عليه بلا خلاف ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه وإذا اختلطوا دفنوا في مقبرة مستقلة كما مر ومقبرة أهل الحرب إذا اندرست جاز أن تجعل مقبرة للمسلمين ومسجدا لأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ولو حفر شخص قبرا في مقبرة لا يكون أحق به من ميت آخر يحضر لأنه لا يدري بأي أرض يموت لكن الأولى أن لا يزاحم عليه أي إذا مات وحضر ميت آخر ولم يدفن فيه أحد مغني ونهاية .

قوله ( وإفتاء القفال الخ ) عبارة المغني والأسنى والنهاية في فتاوى القفال أن الدفن بالبيت مكروه قال الأذرعى إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه اه قال سم ويجاب بأن المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الأولى لأن الفرق بينهما مما أحدثه المتأخرون كما تقرر في محله اه قوله ( لنحو شبهة الخ ) أي شبهة غصب وأدخل بالنحو كون ثمنها خبيثا قوله ( أو لنحو مبتدعة الخ ) أي كظلمة ولعل العبرة بغالب أهل المقبرة كما يفيدته قول النهاية والمغني أو كان أهلها أهل بدعة الخ قوله ( وندب الخ )

عطف على ندب غير المقبرة قوله ( لأن قتلى أحد الخ ) قد يقال قضية هذا الدليل وجوب دفنه بمحله لا ندبه سم أي إلا أن يثبت ما يصرفه عن الوجوب .  
قوله ( ويحرم نقله ) أي نقل الميت مطلقا نهاية ومعني قوله ( ولو ملكه ) لعل المناسب ملك غيره قول المتن ( ويكره المبيت بها ) أي المقبرة وفي كلامه إشعار بعدم الكراهة في القبر المنفرد قال الإسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون انتهى والتفرقة أوجه بل كثير من التراب مسكونة كالبيوت فالأوجه عدم الكراهة نهاية ومعني قوله ( لما فيه من الوحشة ) يؤخذ منه أن محل الكراهة حيث كان منفردا فإن كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زماننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره نهاية ومعني قوله ( عند إدخال الميت الخ ) مفهومه أنه لا يندب ذلك عند وضعه في النعش وينبغي أن يكون مباحا ع ش قوله ( لئلا ينكشف ) أي ولأنه صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ مغني ونهاية .

قوله ( كان لخنثى أو امرأة أكد ) أي منه لرجل وامرأة